E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2004/70
28 January 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الستون

البند ١٣ من جدول الأعمال المؤقت

حقوق الطفل

التقرير السنوي المقدم من السيد أولارا أوتونو الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة*

---

* وفقاً للفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٥٣ باء، تأخر تقديم هذه الوثيقة لتشمل أحدث ما هو ممكن من المعلومات.

(A) GE.04-10582 170204 180204

موجـــز

يكمـــل هـــذا الـــتقريـــر الموجه إلى لجنة حقـــوق الإنسان تقرير الممثـــل الخاص للأمين العـــام المعني بالأطفـــال والصراعات المسلحـــة (A/58/328 وCorr.1) وتقرير الأمين العـــام المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ (A/58/546-S2003/1053). ويقـــدم هـــذا الـــتقرير معلومات مستكملة وعددا من الأمثلة التوضيحية للانتهاكات البشعة التي ترتكب ضد الأطفال. كما ترد في مرفقه نسخة من قوائم الأطراف في الصراعات المسلحة التي تجند الأطفال أو تستخدمهم، وهي قوائم يتضمنها تقرير الأمين العام.

والممـــثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة يهيب بلجنة حقوق الإنسان أن تتخذ تدابير وفقا لولايتها وللإجراءات والآليات المتاحة لها، بناء على المعلومات المتعلقة بالانتهاكات الوارد ذكرها في هذا التقرير وفي تقرير الأمين العام.

ومـــن بـــين الانتهاكات التي يرد وصفها في هذا التقرير الخطف، وبتر أعضاء الجسم، والقتل، والعنف الجنســـي والجنســـاني، والحرمان من الحصول على المساعدات الإنسانية، والهجمات على المدارس والمستشفيات، وتجنيد الأطفال واستخدامهم في الصراعات المسلحة.

ويرى الممثل الخاص للأمين العام أن هناك حاجة لإنشاء آليات مناسبة للرصد وتقديم التقارير عن وضع الأطفـــال المتأثرين بالحرب بغية تحسين قدرة المجتمع الدولي على ضمان الامتثال للمعايير الدولية والالتزامات التي قطعـــتها أطراف الصراعات المسلحة على نفسها. وعلاوة على ذلك، فإن القيادة المنسقة من قِبل الأمم المتحدة، بالتعاون الوثيق مع المنظمات غير الحكومية، حاسمة الأهمية لضمان تنفيذ تلك الالتزامات.

ويـــبرز الـــتقرير الحاجـــة إلى بدء "تطبيق" يشتمل على أربعة عناصر أساسية هي الدعوة والنشر؛ وبناء شـــبكات المجتمع المدني المحلي من أجل الدعوة والحماية؛ ودمج القضايا المتعلقة بالأطفال والصراعات المسلحة في صُـــلب برامج وآليات المؤسسات الهامة؛ والرصد والإبلاغ والعمل من جانب وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية.

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مقدمة	١-١٠	٤
أولاً-الانتهاكات البشعة التي ترتكب ضد الأطفال في حالات الصراع المسلح	١١	٦
ألف - الخطف	١٢-١٥	٧
باء - التشويه والقتل	١٦-١٩	٧
جيم - العنف الجنسي والجنساني.....	٢٠-٢٥	٨
دال - منع وصول المساعدة الإنسانية.....	٢٦-٢٧	٩
هاء - الهجمات على المدارس والمستشفيات	٢٨-٣٠	١٠
واو- تجنيد الأطفال واستخدامهم في الصراعات المسلحة.....	٣١	١٠
ثانياً-ملاحظات ختامية.....	٣٢-٣٥	١١

المرفقات

المرفق:

الأول- قائمة مستكملـــة بأطراف الصراعات المسلحة التي تجنـــد الأطفال أو تستخدمهم في حالات الصراع المسلح المدرجة في جدول أعمـــال مجلـــس الأمن ١٢

الثاني- الأطراف الأخرى في الصراعات المسلحة التي تجند الأطفـــال أو تستخدمهم فـــي الصراعات المسلحة..... ١٥

مقدمة

١- يكمـــلّ هـــذا التقرير المقدم من الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة إلى لجنة حقوق الإنسان تقرير الممثل الخاص للأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة (A/58/328) وتقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ (A/58/546-S2003/1053). وهو يقدَّم عملاً بقرار الجمعية العامة ٥١/٧٧.

٢- ولقـــد تحقـــق في السنوات الأخيرة تقدم كبير في إنشاء إطار من القواعد والمعايير لحماية حقوق ورفاه الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة. وبالإضافة إلى ذلك، حصلت وكالات الأمم المتحدة وغيرها من الشركاء على عدد من الالتزامات من أطراف الصراعات لحماية الأطفال في حالات الصراع المسلح ولا سيما بشأن السن الأدنى للتجنيد. وكانت معظم التطورات في مجالات الدعوة ووضع المعايير والمبادرات المبتكرة. فعلى سبيل المثال:

- احتل الأطفال موقعا ثابتا على جدول الأعمال الخاص بالسلام والأمن الدوليين؛

- توسعت الصكوك والقواعد الدولية وتوطدت إلى حد كبير؛

- تُدرج حماية الأطفال في ولايات بعثات حفظ السلام وفي تدريبها وتقاريرها؛

- تُدرج الآن المنظمات الإقليمية في جداول أعمالها وبرامجها القضايا المتعلقة بالأطفال والصراعات المسلحة؛

- يتزايد إدراج الاهتمامات المتعلقة بالأطفال في مفاوضات السلام واتفاقات السلام وفي برامج ما بعد انتهاء الصراعات؛

- ظهـــر بـــين المـــنظمات غير الحكومية تحرك قوي لدعم القضايا المتعلقة بالأطفال والصراعات المسلحة؛

- الأطفـــال المتأثرون بالحرب يستعيدون قواهم ويتولون الدفاع عن أنفسهم ويشاركون بهمة في إعادة بناء السلام؛

- أقيمت على أرض الواقع مبادرات محلية كثيرة لأغراض الدعوة والحماية والتأهيل؛

- يتكرس إدماج القضايا المتعلقة بالأطفال والصراعات المسلحة في العديد من المؤسسات والآليات داخل الأمم المتحدة وخارجها؛

- من أهم الابتكارات التي نشأت في ما يتعلق بالقضايا ذات الصلة بالأطفال والصراعات المسلحة خلال السنوات القليلة الماضية: الاستعانة بمستشارين في حماية الطفل ضمن بعثات حفظ السلام؛ وإنشاء لجان وطنية معنية بالأطفال في حالات ما بعد انتهاء الصراع؛ ومشروع إذاعة "صوت الأطفال"؛ وإرساء ممارسة منهجية تتمثل في طلب التزامات ملموسة من الأطراف والحصول عليها؛ وإنشاء الشبكة الدولية للبحوث المتعلقة بالأطفال والصراعات المسلحة؛ وذِكْر أسماء مرتكبي الانتهاكات وإيراد قوائم بهم في تقارير تقدم إلى مجلس الأمن.

٣- ورغم تلك الخطوات الناجحة، لم تهدأ على أرض الواقع وتيرة الفظائع التي تُقترف ضد الأطفال على نطاق واسع. وما زال الوضع العام بالنسبة للعديد من الأطفال خطِراً ولا يمكن قبوله وما برحت أطراف الصراعات تنتهك حقوق الأطفال دون أن تنال عقاباً. وخلال السنة الماضية، ازداد بروز هذا الاتجاه بسبب ما تعرض له الأطفال في العديد من حالات الصراع من تجارب مأساوية اتسمت بالرعب والحرمان والتعرض للخطر البالغ في حالات صراع كثيرة، منها مثلاً في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية وإقليم آتشه الإندونيسي وفي العراق وليبيريا والأراضي الفلسطينية المحتلة وفي شمال أوغندا.

٤- ومازال هناك الكثير مما يجب فعله. فحماية حقوق الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة يجب أن تشكل جزءاً لا يتجزأ من عمل وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، وغيرها. وأثناء إعداد الأنشطة التي تدخل ضمن الولاية في الفترة المقبلة، سيُشدَّد تشديداً خاصاً على أنشطة متابعة التقدم المحرز خلال الولايتين الأوليين بغية تعزيز وتعميق تلك المكاسب.

٥- وعدم وجود آليات ملائمة للرصد وتقديم التقارير بشأن وضع الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة يؤثر سلبا على قدرة المجتمع الدولي على ضمان تقيد أطراف الصراعات المسلحة بالمعايير الدولية والوفاء بالتزاماتها في ذلك الصدد.

٦- ومن الأهمية بمكان تزويد صانعي القرار وواضعي السياسات الرئيسيين بمعلومات موثوقة عن انتهاكات حقوق الأطفال المتأثرين بالحروب وذلك ضماناً لممارسة الضغط على مرتكبي الانتهاكات والقيام بما يلزم لإصلاح الوضع.

٧- وقد أظهرت التجربة أن القيادة المنسَّقة من قِبل بعثات الأمم المتحدة والوكالات التابعة لها، ولا سيما من قِبل أفرقة الأمم المتحدة القطرية، بالتعاون الوثيق مع المنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية والمحلية، أمر حيوي لضمان تنفيذ أطراف الصراعات المسلحة التزاماتها. غير أنه من الضروري إنشاء إطار منسَّق للرصد والإبلاغ يجمع بين نظام حقوق الإنسان وجهات فاعلة أخرى لضمان تدفق المعلومات وإدماجها وإبلاغها على نحو فعال. وتعد

التطورات الحاصلة داخل الاتحاد الأوروبي وداخل الجمعية البرلمانية المشتركة لمجموعة دول أفريقيا والكاريبي والمحيط الهادئ ودول الاتحاد الأوروبي أمثلة ناصعة للتعاون مع المنظمات الإقليمية.

٨- وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، اعتمد مجلس الشؤون العامة في الاتحاد الأوروبي المبادىء التوجيهية للاتحاد بشأن الأطفال والصراعات المسلحة. وتلك مبادرة هامة انبثقت بالتعاون الوثيق مع الممثل الخاص. وستوفر تلك المبادرة مبادئ توجيهية بشأن حماية الطفولة وتدمجها في سياسات الاتحاد الأوروبي الخارجية وفي مجالات التنمية والمساعدة الإنسانية وفي عمليات إدارة الأزمات.

٩- واتخذت الجمعية البرلمانية المشتركة لمجموعة دول أفريقيا والكاريبي والمحيط الهادئ ودول الاتحاد الأوروبي في اجتماعها الأخير المعقود في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ قرارا بشأن "حقوق الأطفال وخاصة الأطفال الجنود". ويتضمن هذا القرار الشامل، الذي ساهم الممثل الخاص في صوغه، توصياتٍ هامة تشمل إنشاء نظام للرصد وتقديم التقارير عن وضع الأطفال والصراعات المسلحة وإدماج حماية الطفل في ولاية عمليات دعم السلام التي يقودها الاتحاد الأوروبي في حالات إدارة الأزمات، وتوفير الدعم لعمليات نزع السلاح والتسريح والتأهيل وإعادة الإدماج (مع مراعاة احتياجات الفتيات بوجه خاص)، وزيادة الجهود للحد من الاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية؛ وتوفير دعم أكبر للمحكمة الجنائية الدولية.

١٠- وأثناء مؤتمر قمة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا الذي عُقد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ في داكار، اقترح الممثل الخاص "خطة عمل لصالح الأطفال المتأثرين بالحرب" لمنطقة غرب أفريقيا. وتبرز خطة العمل تلك ضرورة تقديم المزيد من الدعم لوحدة حماية الطفل التي أنشأتها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا مؤخرا. وقد أقر رؤساء الدول الخطة أثناء مؤتمر القمة الذي عُقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، في أكرا، وهي تشكل جزءا من الإطار المعد لنظام الاستعراض الذي يجريه النظراء الخاص بالجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

أولاً - الانتهاكات البشعة التي ترتكب ضد الأطفال في حالات الصراع المسلح

١١- إن المعلومات المقدمة في هذا التقرير فيما يتعلق بالانتهاكات البشعة التي ترتكب ضد الأطفال في حالات الصراع المسلح ينبغي اعتبارها مكملة لما ورد في تقرير الأمين العام. ويعرض هذا التقرير معلومات حديثة وعددا من الأمثلة الجديدة لتلك الانتهاكات. وترد في المرفق قوائم بأسماء الأطراف في صراعات مسلحة التي تجند أطفالا أو تستخدمهم استكمالا لما ورد في تقرير الأمين العام. وقد أُدرجت تلك المعلومات والأمثلة على سبيل التوضيح لا الحصر.

ألف – الخطف

١٢- لقد تسارعت وتيرة الإقدام على خطف الأطفال تسارعاً كبيراً في السنوات الماضية. فقد خطف الأطراف في الصراعات الأطفال كجزء من حملات العنف المنهجية ضد السكان المدنيين في بلدان مثل أنغولا وكولومبيا ونيبال وسيراليون والسودان وأوغندا. وخُطف أطفال من بيوتهم ومدارسهم ومخيماتهم كلاجئين واستُغلوا في العمل بالسخرة وفي الرق الجنسي وفي التجنيد القسري، كما حدث اتجار بهم عبر الحدود. والأطفال المهجرون واللاجئون والذين فُرقوا عن أهلهم هم المعرضون على الأخص للخطف كما هو الحال في ليبيريا وفي البلدان المجاورة في غرب أفريقيا.

١٣- ويلقى الأطفال المختطفون معاملة وحشية ويتعرضون لانتهاكات شخصية فظيعة أخرى. ففي **شمال أوغندا**، مثلا، خطف جيش الرب للمقاومة آلاف الأطفال وأرغمهم على العمل كجنود وعلى ارتكاب الفظائع. وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أشار منسق الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الطوارئ في بيانه الموجه إلى مجلس الأمن إلى أن جيش الرب ما يفتأ يخطف الأطفال جاعلا منهم مشاركين مباشرين في حرب عبثية، حيث يشوهون ويقتلون الأطفال والكبار على حد السواء.

١٤- وفي حالات أخرى كما في **كولومبيا**، واصل جيش التحرير الوطني والقوات المسلحة الثورية لكولومبيا خطْف مئات الأطفال للحصول على فدية وكوسيلة لترويع السكان المدنيين. وحسب معلومات وردت في الآونة الأخيرة من مؤسسة البلد الحر، وهي منظمة كولومبية كبيرة من منظمات المجتمع المدني، خُطف ٢٤٢ طفلا في كولومبيا ما بين كانون الثاني/يناير وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

١٥- وفي **ليبيريا**، كانت هناك ادعاءات مستمرة بحدوث عمليات خطف للاستغلال في العمل بالسُخرة أو الرق الجنسي أو التجنيد القسري ارتكبها كل الأطراف في المرحلة الأخيرة من الصراع، لا سيما الميليشيا المتحالفة مع الحكومة. وقد وثّقت مفوضية حقوق الإنسان وغيرها من الوكالات الإنسانية العديد من حوادث خطف الأطفال بالقوة من مخيمات الأشخاص المهجرين ومن مخيمات اللاجئين، وهي حوادث كان من بين مرتكبيها مسؤولون حكوميون.

باء – التشويه والقتل

١٦- في مقاطعة إيتوري في **شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية**، شاهد العديد من الأطفال أفرادا من أسرهم وهم يُقتلون بعُنف أو وهم يتعرضون للتشويه أو القتل الوحشي على أيدي مجموعات مسلحة. وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، تعرض حوالي ٢٠ مدنيا – من بينهم نساء وأطفال ومسنون – للتشويه ثم القتل في نيزي بالقرب من بونيا حسب تقرير أوردته بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وحسب تقرير بعثة من

بعثات الأمم المتحدة، قُتل ٤٢٠ مدنيا، من بينهم كثير من الأطفال، في بونيا في القتال الذي دار بين ميليشيا الليندو وميليشيا الهيما في الفترة ما بين أيار/مايو وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وفي خضم حملة التقتيل، في ٦ تشرين الأول/أكتوبر، قامت ميليشيا الليندو من بيترو ولاودجو بالهجوم على كاشيلي والقرى المحيطة فأهلكت ٦٥ مدنيا، ٤٢ منهم أطفال.

١٧- وفي **غواتيمالا**، في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، أفادت تقارير من منظمات المجتمع المدني، مثل كازا أليانزا ومكتب حقوق الإنسان التابع لرئيس أساقفة غواتيمالا، أن ٦٨٠ من الأطفال والشباب دون سن الثالثة والعشرين قد قُتلوا. وكانت أعمار حوالي ٢٠٠ منهم أقل من الثامنة عشرة. وكانت أعمار أكثر من ٨٠ في المائة من الضحايا الذين لقوا مصرعهم بالأسلحة النارية تتراوح ما بين ١٥ و١٧ سنة. وترتبط مستويات العنف والقتل المتزايدة في البلد ارتباطاً مباشراً بتوافر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وهي من مخلفات الصراع المسلح الذي وضع أوزاره في عام ١٩٩٦.

١٨- وزادت خلال العام الماضي عمليات التشويه والتقتيل وغير ذلك من التجاوزات زيادة كبيرة في **شمال أوغندا** بسبب تجدد القتال ما بين القوات الحكومية الأوغندية والمتمردين. وما زالت أعمال خطف الأطفال وقتلهم وتشويههم مستشرية على يد جيش الرب للمقاومة. ومن الأمثلة على ذلك، ما أبلغ عنه من قتل أربعة من بين ٤١ طالبا كانوا قد خُطفوا من معهد التعليم اللاهوتي (سيكريد هارت ماينر) في لاكور، مقاطعة غولو، في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٣ على يد جيش الرب للمقاومة. وقد قُتل الطلبة الأربعة لأنهم عجزوا عن المشي.

١٩- وفي **كولومبيا**، ظلت أعمال التشويه والقتل تمثل مشكلة كبيرة خلال عام ٢٠٠٣. فمثلا، تفيد تقارير من الفرع الكولومبي لائتلاف وقف استخدام الأطفال الجنود أن ما يزيد على ١٥٠ شاباً قُتلوا في إقليم كايوكا وحده خلال الشهور التسعة الأولى من عام ٢٠٠٣.

جيم - العنف الجنسي والجنساني

٢٠- في أغلب الأحيان تعاني الفتيات والنساء من ويلات الصراعات المسلحة لا بوصفهن محاربات دخلن غمارها مباشرة بل بوصفهن من المدنيين، غير أن ذلك لم يدفع عنهن بلاء أعمال تتسم بالعنف الشديد بما فيها العنف الجنسي والرق الجنسي القسري والاغتصاب. ويتزايد تعرّض النساء والفتيات، وإلى حد ما الفتيان، للعنف الجنسي المنهجي في فترات احتدام الصراع. والنساء والأطفال من اللاجئين والمهجرين داخليا عرضة أكثر من غيرهم للاستغلال الجنسي وغيره من أشكال الاستغلال على يد القوات والمجموعات المسلحة، بل وحتى أحياناً على يد أفراد قوات حفظ السلام والعاملين في مجال الإغاثة الإنسانية.

٢١- والصـــراع يُوجـــد ويفاقِمْ الظروف الملائمة لتفشي فيروس نقص المناعة/الإيدز، مثل الفقر وتشتت شمل المجتمعات والتهجير والتفريق بين الأطفال وأهاليهم واستشراء الاغتصاب والعنف الجنسي وهدم المدارس والقضاء على الخدمات الصحية.

٢٢- وفي **جمهورية الكونغو الديمقراطية**، كانت الفتيات والمسنات، ضحايا أعمال اغتصاب عنيفة. فأثناء القتال في كينكوندجا ومااليمبا نكولو (إقليم كاتانغا) في أوائل آب/أغسطس ٢٠٠٣، تورطت قوات الماي-ماي في أعمال قتل واغتصاب وخطف وإعدام بإجراءات موجزة طالت المدنيين وفي تدمير البيوت في منطقة كاما حسب التقرير الرابع عشر للأمين العام بشأن بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2003/1098). وفي مانيما (كيندو) وشمال كيفو، استهدفت قوات الماي-ماي على وجه الخصوص النساء والأطفال المهجرين داخليا وأخضعتهم للعنف الجنسي.

٢٣- وفي شمـــال غـــرب مقاطعة إيتوري، ساعدت بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، في إطلاق سراح حوالي ٣٤ امرأة وفتاة كن محتجزات كرقيق لاستغلالهن جنسيا في معسكرات تابعة *لجبهة القوميين ودعاة الاندماج*.

٢٤- وفي **ليـــبيريا**، جـــاء في تقريـــر لمفوضية حقوق الإنسان أنها تلقت شهادات من نساء وفتيات اغتُصبن وتعرضـــن لأشـــكال أخرى من العنف الجنسي على أيدي ميليشيات متحالفة مع الحكومة في الفترة الأخيرة من الصراع. وكثيرا ما كانت الضحايا تتعرضن للاغتصاب الجماعي من قبل الجنود عند هروبهن من المعارك واعتقالهن عند نقاط التفتيش، فيما اعتقلت أخريات في مناطق كانت الحرب دائرة فيها وذلك بتهمة التجسس أو ارتباطهن بصلة قرابة بالمتمردين أو مساندتهن لهم. وكانت الضحايا عادة تُحتجزن في مراكز اعتقال غير رسمية وكثيرا ما كن يهددن بالقتل إذا ما قاومن الاغتصاب أو بالانتقام منهن إذا تقدمن بشكاوى.

٢٥- ويفيد المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في **بوروندي** بأن أعمال الاغتصاب الجماعية التي يرتكبها أفراد في جماعات مسلحة وفي قوات مسلحة وأيضا أفراد غير محددي الهوية قد ارتفع عددها خلال عام ٢٠٠٣ في مناطق الصراع في الشرق وفي بوجومبورا والمنطقة المحيطة بها. وكان الضحايا من النساء أساسا ولكن كان من بينهم أيضا فتيان صغار. وفي حالات الاغتصاب الجماعي، كثيرا ما كان يُعتدى على الأطفال أمام عيون أفراد آخرين من أسرهم.

دال - منع وصول المساعدة الإنسانية

٢٦- رغـــم اتفـــاق وقـــف إطلاق النار في **ليبيريا** بين الحكومة وحركتي التمرد وهما جبهة الليبيريين المتحدة للمصالحة والديمقراطية وحركة المطالبة بالديمقراطية في ليبيريا، الذي تم التوصل إليه في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، اشتعل القتال من جديد في ٢٤ حزيران/يونيه في مونروفيا. وفي الفترة ما بين نهاية حزيران/يونيه وآب/أغسطس،

عـــندما انتشرت قوات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، كانت المدينة تحت الحصار وكان المئات بل ربما الآلاف من الناس قد أصيبوا أو فقدوا أرواحهم ومُنع المدنيون من الوصول إلى المساعدات الإنسانية وإلى وسائل كســـب عيشهم. وأعقبت ذلك كارثة إنسانية إذ عجزت وكالات المعونة الدولية عن إيصال المساعدات الغذائية والطبية التي كان يحتاجها العديد من الناس إلى أغلب مناطق البلد.

٢٧- وهناك أمثلة أخرى أيضاً لمنع الوصول بسبب الأوضاع المتقلّبة في **كوت ديفوار** مثلا حيث ما زالت آثار الأزمـــة بادية. وجاء في التقرير الثاني للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة إلى كوت ديفوار (S/2003/1069) أن مـــئات الآلاف مـــن الأشخاص في المناطق التي تسيطر عليها القوات الجديدة في الشمال ما زالوا لا يستطيعون الحصول على الرعاية الصحية الأساسية وغير ذلك من الخدمات العامة بسبب صعوبة الوضع هناك.

هاء - الهجمات على المدارس والمستشفيات

٢٨- في **إقلـــيم آتشـــه الإندونيسي**، أشارت التقارير الواردة في الأيام الأربعة الأولى من تجدد الصراع، في أيار/مايو ٢٠٠٣، إلى أن أكثر من ٢٨٠ مدرسة قد أُحرقت ودُمرت مما أضر بـ ٦٠ ألف طفل تقريبا. وقد أدى ذلك إلى ارتفاع عدد المدارس المدمرة إلى حوالي ٥٠٠ مدرسة خلال السنوات الأربع الماضية.

٢٩- وفي **جمهورية الكونغو الديمقراطية**، كانت عواقب الصراع المسلح في إيتوري وبيلة على الصعيد الإنساني. إذ يفيد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أن ٢١٢ مركزاً من حوالي ٤٠٠ مركز صحي في المنطقة قد أُغلق، فيما دُمرت حوالي ٢٠٠ مدرسة.

٣٠- وفي ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣، في مدينة تشوميا، على شواطئ بحيرة آلبرت، دُمر حوالي ٢٠٠ منزل. وجاء في تقريـــر للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية أن ذلك الهجوم حدث في أعقاب الهجوم الذي وقع في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٣ عندما هاجمت نفس الميليشيات وهاجم سكان مدينتي زومبي ولوغا عمداً مستشفى تشوميا.

واو - تجنيد الأطفال واستخدامهم في الصراعات المسلحة

٣١- يتعرض الأطفال على الأخص للتجنيد الحربي وللتلاعب بهم لكي يرتكبوا أعمال عنف وذلك لأنهم أبرياء ويســـهل التأثير عليهم. فهم يُرغمون أو يُغوون للالتحاق بالجماعات المسلحة أو بالقوات المسلحة. وبغض النظر عن كيفية تجنيدهم، يظل الأطفال الجنود ضحايا إذ إن لمشاركتهم في الصراع تبعات خطيرة على سلامتهم جسدياً وانفعالـــياً. ومن الشائع أن يتعرضوا لإساءة المعاملة وأن يرى أغلبهم الموت والقتل والعنف الجنسي رأي العين. ويشارك كثير منهم في أعمال التقتيل ويعاني أغلبهم من آثار نفسية خطيرة بعيدة المدى.

ثانياً – ملاحظات ختامية

٣٢- على صعيد التطبيق والتنفيذ، يملك المجتمع الدولي من الوسائل وقوة التأثير الجماعي ما يتيح له الضغط على أطراف الصراع لحملها على الامتثال للمعايير الدولية ذات الصلة على أرض الواقع. وبالتالي، يتمثل التحدي الأكثر إلحاحا الذي يواجه المجتمع الدولي في تعبئة عاملين اثنين – هما الصكوك الشارعة وقوة التأثير الجماعي – وضمِّهما في مشروع متماسك ومنسَّق، أي في نظام فعال لحماية الأطفال المتأثرين بالحرب.

٣٣- وهذه هي الغاية من الحملة المعنوَنة "عهد التطبيق" ومن برنامج العمل المقترح في تقرير الأمين العام. وتشتمل حملة "عهد التطبيق" على أربعة عناصر أساسية هي الدعوة والنشر؛ وبناء شبكات المجتمع المدني المحلي من أجل الدعوة والحماية؛ ودمج القضايا المتعلقة بالأطفال والصراعات المسلحة في صُلْب برامج وآليات المؤسسات الهامة والمؤثرة؛ والرصد والإبلاغ والعمل.

٣٤- وللجنة حقوق الإنسان دور هام عليها أن تقوم به في مجال رصد انتهاكات حقوق الأطفال في حالات الصراع المسلح والإبلاغ عنها. وينبغي للّجنة أن تستعرض المعلومات الواردة في هذا التقرير بشأن الانتهاكات البشعة لحقوق الأطفال في حالات الصراع المسلح وبشأن الأطراف في الصراعات المسلحة التي تجند الأطفال وتستخدمهم كجنود. كما يجب على اللجنة اتخاذ تدابير بناء على تلك المعلومات وفقاً لولايتها ووفقاً للإجراءات والآليات المتاحة لها.

٣٥- وينبغي أن تكفل لجنة حقوق الإنسان إحاطة جميع أصحاب الولايات القطرية والمواضيعية علما بكل المعلومات المتعلقة بالانتهاكات البشعة لحقوق الطفل في حالات الصراع المسلح وفي حالات ما بعد انتهاء الصراع، كما ترد في هذا التقرير، من أجل اتخاذ المزيد من التدابير.

المرفق الأول

قائمة مستكملة بأطراف الصراعات المسلحة التي تجند الأطفال أو تستخدمهم في حالات الصراع المسلح المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن

الحالة في أفغانستان

الفصائل المتحاربة

الحالة في بوروندي

١- القوات المسلحة البوروندية

٢- المجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية - قوات الدفاع عن الديمقراطية

(أ) جناح بيير نكورونزيزا[أ]

(ب) جناح جان بوسكو ندايكينغوروكييه[أ]

٣- حزب تحرير شعب الهوتو/قوات التحرير الوطنية

(أ) جناح أغاتون رواسا[أ]

(ب) جناح ألان موغابارابونا[أ]

الحالة في كوت ديفوار

١- القوات المسلحة الوطنية لكوت ديفوار[أ]

٢- حركة العدل والسلام[أ]

٣- حركة كوت ديفوار الشعبية للغرب الكبير[أ]

٤- الحركة الوطنية لكوت ديفوار[أ]

الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

١- القوات المسلحة الكونغولية

٢- التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية – غوما

قوات الدفاع المحلية المرتبطة بالتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية - غوما[أ]

٣- الحركة الوطنية لتحرير الكونغو

٤- التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية - كيسنغاني/حركة التحرير

٥- التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية - الوطني

٦- ميليشيا الهيما

(أ) اتحاد الوطنيين الكونغوليين

(ب) حزب وحدة وسلامة أراضي الكونغو[أ]

٧- ميليشيا الليندو/النغيتي

(أ) جبهة القوميين ودعاة الاندماج (الليندو)[أ]

(ب) الجبهة الشعبية للمصالحة في إيتوري (النغيتي)[أ]

٨- القوات المسلحة الشعبية الكونغولية[أ]

٩- قوات الماي-ماي

١٠- قوات مودوندو -٤٠[أ]

١١- قوات ماسونزو

١٢- القوات المسلحة الرواندية السابقة والانتراهاموي

الحالة في ليبيريا

١- القوات المسلحة الليبيرية

٢- جبهة الليبيريين المتحدة للمصالحة والديمقراطية

٣- حركة المطالبة بالديمقراطية في ليبيريا[أ]

الحالة في الصومال

١- الحكومة الوطنية الانتقالية

٢- تحالف وادي جوبا

٣- المجلس الصومالي للمصالحة والتجديد

٤- جيش رحانوين للمقاومة

الحاشية

(أ) أطراف جديدة

المرفق الثاني

الأطراف الأخرى في الصراعات المسلحة التي تجند الأطفال أو تستخدمهم في الصراعات المسلحة

جمهورية الشيشان بالاتحاد الروسي

١- جماعات المتمردين الشيشان

كولومبيا

١- الاتحاد الوطني للدفاع عن كولومبيا (AUC)

(أ) الاتحاد الوطني للدفاع عن منطقة جنوب كاساناري

(ب) الاتحاد الريفي للدفاع عن قرطبة وعرابة

(ج) جبهة الدفاع عن ماغدالينا الوسطى[أ]

(د) جبهة الدفاع عن الميتا[أ]

٢- القوات المسلحة الثورية لكولومبيا

٣- جيش التحرير الوطني

ميانمار

١- تاتماداو كيي (الجيش الحكومي)

٢- اتحاد كيرن الوطني[أ]

٣- جيش التحرير الوطني الكيريني

نيبال

١- الحزب الشيوعي الماوي في نيبال

آيرلندا الشمالية

١- الجماعات شبه العسكرية

الفلبين

١- الجيش الشعبي الجديد

٢- جبهة مورو الإسلامية للتحرير

٣- جبهة مورو للتحرير الوطني

٤- جماعة أبو سياف

سري لانكا

١- نمور تاميل إيلام للتحرير

السودان

١- الميليشيات المتحالفة مع الحكومة، حركة وحدة جنوب السودان[أ]

٢- الحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان

أوغندا

١- قوات الدفاع الشعبي الأوغندية[أ]

وحدات الدفاع المحلية المتحالفة مع قوات الدفاع الشعبي الأوغندية[أ]

٢- جيش الرب للمقاومة

الحاشية

(أ) أطراف جديدة

- - - - -